وما قرح مثل ما الجدري كعرق بلا تغير طهر

واعف عن القليل ان تغيرا كدم وقمل مثل برغوث جرى

يعفى عنه لاختلاطه باجنبي وما قرح بضم القاف ويجوز
فتحها اى جرح مثل ما الجدري بفتح الجيم وضمها مع فتح
الدال فيهما وهي قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تتفتح
كعرق بفتحتين وسخ جلد الحيوان ويستعار لغيره كما
في القاموس وفي المصباح انه من باب تعب قال ابن فارس
ولم يستمع للعرق جمع بلا تغير بالسكون للوزن طهر
اى طهره وحاصل ذلك ان ما القروح طاهر ان لم
يتغير قياسا على العرق فان تغير كان نجسا قياسا على القيح
والصديد ولكن اعف عن القليل من ذلك ان تغيرا
كدم بتشديد الميم لغة قليلة في صحراء تخفيفها وقمل
بفتح القاف وهو يتولد من العرق والوسخ اذا اصاب ثوبا
او بدنا او شعرا وربما كان الانسان قمل الطباع وان تنظف
وتعطر ومما ينفع لرفعه الحرير فيجوز ذلك كما ذكره الدميري
في حياة الحيوان مثل برغوث بضم الباء اشهر من فتحها وهو
مما يعرض له الطيران كما يعرض للنمل وينشأ اولا من التراب ولا
سيما في الاماكن المظلمة ويبيض ويفرخ بعد ان يتولد وسلطانه
اواخر فصل الشتاء واول فصل الربيع ويقال انه على صورة
الفيل

١١

الفيل له انياب يعض بها وخرطوم يمص به وروى البخاري في الادب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا
فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا للصلاة الصبح اى فيكره ذلك ويقبض
ارواحها ملك الموت كما اجاب الامام مالك سائله افاده الدميري
وقوله جرى اى سال صفة دم فيعفى عما ذكر لانه لا دم لها سايل
في نفسها بل هو رشحات يمصها من بدن الانسان ثم يمجها والعفو
عن هذه بالنسبة للصلاة لا لنحو ما قليل فينجس به ولا اثر
لملاقات البدن رطبا لكن لا يشترط في الرطوبة ان تكون من نحو
عرق كبقية المستثنيات المتقدمة ولو ادخل يده في اناء
فيه ماء قليل او مايع او رطبه لاخراج ما يحتاج الى اخراجه
فانه لا ينجس ويعفى عنه ولو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل
تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة
هذا الماء لها كما نقله ابن قاسم عن الرملي وكذا يعفى عن ماء لحق
نظاير حال حلقه على بدنه او ثوبه الذى به دم نحو البراغيث
اما دم الجراحة المختلط بماء الحلق فلا يعفى عنه كما نقله عن
فتاوى والده ويعفى عما ذكر من دم البراغيث والقمل مطلقا
سواء كان قليلا او كثيرا انتشر بعرق ام لا تفاحش وغلب